اجرة الجزار ويجوز له اعارته كما يجوز له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها
كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك الى ذبحها ضر بها
والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين به
عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز
له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له
الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي **ويطعم**
الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية
التطوع بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم
ويكفي الصرف لواحد من الفقراء والمساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف
ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة ولا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة
لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط
في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارة
فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء اليه بان فقهم في تمليكه ولا تمليكه لهم
مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية
عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه
قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها كله جاز
ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده
والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين
غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز
اطعام فقراء اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة وتجب منه
الادمي **تتمة** الافضل التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن
حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقمات يتبرك باكلها عملا بظاهر القرآن وللاتباع
وللخروج من خلاف من اوجب الاكل وسن ان يجمع بين الاكل والتصدق والاهداء وان يجعل ذلك
اثلاثا ولو اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب الاضحية بالاكل والتصدق بالبعض ويشترط
النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعيين لما يضحى كالنية في الزكاة لا في ما عين

لها بنذر

لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نية ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها
لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن
له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان
كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي سنة
مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك منها الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع
الاذى عنه والعق رواهما الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل
٢٧٣ ان لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة **والعقيقة مستحبة وهي** لغة
اسم للشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود**
عند حلق شعر راسه تسمية بالشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد
ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي من ولادته ويحسب
يوم الولادة من السابع كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما نحله في الزوائد والمراعي
هنا المبادرة الى فعل القربة والمراعي هناك التاخير لزيادة القوة ليحتمله ويسن ان يقول
الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي
باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم
لخبر الصحيح كما في المجموع انه **صلى الله عليه وسلم** قال مع الغلام عقيقة
اهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك
ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما نحله في المجموع ويسن ان
يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في الاذكار
ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل
البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قال
ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون
يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فحسنوا اسماءكم وافضل الاسماء عبد الرحمن
وعبد الله لخبر مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وتكره
الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)